

فقه العبادات - مالكي

1 - جمع العشاءين بمزدلفة بأن يؤخر المغرب إلى ما بعد غياب الشفق الأحمر ويصليها مع العشاء لحديث جابر Bه : " أن النبي A أتى المزدلفة ف صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين " (1) . هذا إذا وقف الحاج مع الناس في عرفة ودفع معهم وإن صلاهما قبل وصوله إلى مزدلفة أعادهما ندبا فيها إلا لمعزور (كمن تأخر عن الناس لعذر به أو بمركوبه) فإنه يصليها جمعا في أي مكان هو فيه إن كان وقف مع الإمام في عرفة أما إن كان انفراد بوقوفه عنهم فإنه يصلي كلا من الفرضين في وقته : المغرب بعد الغروب والعشاء بعد مغيب الشفق قصرا